

## شرح العمدة في الأحكام (٩١) | باب التشهد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهدـ ان محمداً عبده ورسولـه - 00:00:00

صلـى الله عليه وعلـى آله وصحـبه. ما بيـنت اصول العـلوم وسلـم علـيـه وعلـيـهم ما اـبرـز المنـطـوق مـنـهـاـ والمـفـهـوم اـماـ بـعـدـ فـهـذـاـ المـجـلسـ  
التـاسـعـ عـشـرـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـاـولـ مـنـ الـمـسـتـوـيـ الـرـابـعـ مـنـ بـرـنـامـجـ اـصـوـلـ الـعـلـمـ. فـيـ سـنـةـ الثـامـنـةـ اـرـبـعـ وـارـبـعـينـ - 00:00:20  
وارـبـعـمـائـةـ وـالـفـ وـهـ كـتـابـ الـعـمـدةـ فـيـ الـاحـكـامـ. الـمـعـرـوفـ شـهـرـةـ لـعـمـدةـ الـاحـكـامـ لـالـحـافـظـ عـبـدـالـغـنـيـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ الـمـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.  
الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ سـتـمـائـةـ وـقـدـ اـنـتـهـيـ بـنـ الـبـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ التـشـهـدـ. نـعـمـ - 00:00:48

احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ. قالـ الـحـافـظـ عـبـدـالـغـنـيـ المـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ  
فيـ كـتـابـهـ بـالـعـمـدةـ بـابـ التـشـهـدـ هـذـاـ هـوـ الـبـابـ الـرـابـعـ عـشـرـ. مـنـ اـبـوـابـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ - 00:01:16

الـتـيـ ذـكـرـهـ مـنـ اـبـوـابـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ الـثـلـاثـةـ وـالـعـشـرـينـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـلـمـ اـنـ تـقـعـ الـتـرـجـمـةـ بـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ  
لـانـدـرـاجـ مـاـ فـيـ بـابـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ عـنـهـمـ - 00:01:41

فـاغـنـتـ الـتـرـجـمـةـ بـالـاـصـلـ الـجـامـعـ عـنـ الـتـرـجـمـةـ بـتـفـاصـيلـ الـمـسـائـلـ وـمـثـلـهـمـ فـعـلـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـوعـةـ. الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ  
وـالـشـافـعـيـةـ فـلـمـ يـتـرـجـمـواـ بـقـوـلـ بـابـ التـشـهـدـ. اـسـتـغـنـاءـ بـذـكـرـهـ فـيـ بـصـفـةـ الـصـلـاـةـ وـقـدـ تـرـجـمـ بـهـ - 00:02:06

جـمـاعـةـ مـنـ قـدـماءـ الـفـقـهـاءـ فـتـرـجـمـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ فـيـ كـتـابـ الـاثـارـ فـقـالـ بـابـ التـشـهـدـ وـكـذـلـكـ تـرـجـمـ بـهـ شـيـخـهـ مـالـكـ  
وـصـاحـبـهـ الشـافـعـيـ تـأـمـلـ مـالـكـ فـانـهـ تـرـجـمـ فـيـ الـمـوـطـأـ بـابـ التـشـهـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـاماـ - 00:02:42

فـانـهـ تـرـجـمـ فـيـ كـتـابـ الـاـمـ بـابـ التـشـهـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـكـانـ الـتـرـجـمـةـ بـهـذـاـ كـانـتـ ذـائـعـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـقـرـنـ  
الـثـالـثـ ثـمـ لـمـ دـونـ الـفـقـهـ وـارـتـسـمـتـ مـعـالـمـهـ وـاستـبـانـتـ اـبـوـابـهـ - 00:03:21

اـسـتـغـنـىـ الـمـصـنـفـوـنـ فـيـهـ بـالـتـرـجـمـةـ الـكـلـيـةـ بـابـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ عـنـ الـتـرـجـمـةـ بـمـاـ يـنـدـرـجـ فـيـهـ مـنـ التـفـاصـيلـ وـمـنـ جـمـلـتـهاـ بـابـ التـشـهـدـ وـنـدرـتـ  
الـتـرـجـمـةـ بـبابـ التـشـهـدـ بـعـدـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ فـلـاـ تـكـادـ تـجـدـهـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ - 00:04:02

سوـيـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ. فـانـهـ تـرـجـمـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـعـقـدـ تـرـجـمـةـ قـالـ فـيـهـ بـابـ التـشـهـدـ وـالـجـلوـسـ وـالـتـرـجـمـةـ  
الـمـذـكـورـةـ ذـائـعـةـ شـهـيرـةـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ فـتـرـجـمـ بـهـ جـمـاعـةـ - 00:04:34

مـنـهـمـ كـعـبدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ لـلـمـصـنـفـ وـابـيـ دـاوـودـ السـجـسـتـانـيـ فـيـ السـنـنـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـاـثـارـ وـالـنـوـوـيـ فـيـ خـلاـصـةـ  
الـاـحـكـامـ وـالـهـيـثـمـيـ فـيـ غـايـةـ الـمـقـصـدـ. وـكـذـلـكـ تـرـجـمـ بـهـ جـمـاعـةـ اـخـرـونـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـحـقـواـ بـهـ زـيـادـاتـ اـخـرـىـ مـاـ يـنـدـرـجـ مـعـهـ فـيـ

00:05:09

الـبـابـ وـالـتـشـهـدـ هـوـ ذـكـرـ الـشـهـادـتـيـنـ وـهـمـاـ اـشـهـدـ انـ لاـ الهـ اـلـاـ اللـهـ وـاـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـولـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ  
الـلـهـ عـنـهـ عـنـ اـبـيـ دـاوـودـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:05:58

لـمـ قـالـ كـلـ خـطـبـةـ لـيـسـ فـيـهـ تـشـهـدـ فـهـيـ كـالـلـيدـ الـجـذـمـاءـ كـلـ خـطـبـةـ لـيـسـ فـيـهـ تـشـهـدـ فـهـيـ كـالـلـيدـ الـجـذـمـاءـ وـالـمـرـادـ بـالـتـشـهـدـ هـوـ الـاتـيـانـ  
بـالـشـهـادـتـيـنـ. فـلـجـلـالـةـ مـرـتـبـتـهـمـاـ وـعـلـوـ شـأـنـهـمـاـ حـمـلـ اـسـمـ التـشـهـدـ. وـبـهـمـاـ - 00:06:28

سمى التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والخطبة في الجمعة وكل واحد منها يسمى تشهداً فيسمى التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الذي هو التحيات لله والصلوات والطيبات إلى - 00:07:05

إلى آخره تشهدوا وتسمى خطبة الجمعة تشهدوا أيضاً لاشتمال كل على الشهادتين ثم صار اسم التشهد اسماً للخطب المشروعة كلها فقد يقع ذكره في شيء من الأحاديث بقول الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد منبراً - 00:07:31

ثم تشهد ثم قال والمراد بقوله ثم تشهد أي قال في ديناجة خطبته ومقدمتها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وكذلك سمي به التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

في الصلاة فإن آخره لما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الشهادتان والشهادتان المذكورتان هما كلمة الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهذا جامعتان بين الشهادة - 00:08:35

لله بالوحدة ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. وهذا جامعتان للشهادة لله عز وجل بالوحدة. ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فالاول في قول أشهد أن لا إله إلا الله - 00:09:05

والثاني في قول أشهد أن محمداً عبده ورسوله وقد يغنى ذكر الأول عن ذكر الثانية. لأن دراجها فيها. فقد يأتي في بعض الأحاديث ذكر شهادتين معاً وقد يأتي إدراك الشهادة لله عز وجل بالوحدة. فإذا ذكر - 00:09:32

فللجاجة للتصریح بالشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة مع الشهادة لله بالوحدة وإذا اقتصر على الشهادة لله بالوحدة فلكونها مغنية عن الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. فإن من شهد لله بالوحدة لزمه أن يشهد له من - 00:10:02

وصله علينا وهو محمد صلى الله عليه وسلم أن يشهد له بالعبودية والرسالة. نعم الله اليكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله والمراد من الشهادتين هنا المراد بها شهادة التسليم - 00:10:32

الصلاوة وقول المصنف بباب التشهد يعني بباب الشهادتين المذكورتين في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واضح؟ طيب لماذا عدل الفقهاء عن تسمية هذا الباب؟ بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:10:53

تعليم الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعهم يقولون السلام على الله فعلمهم التحيات وكذلك في كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فلم يسمى الفقهاء بباب التسليم - 00:11:18

ولا ذكره في تفاصيل بباب صفة الصلاة باسم التسليم وإنما ذكره باسم التشهد لماذا النسيان ده أعظم اللهم صلي وسلم نعم قال له أنت بس مع السلام. نعم لأهمية التشهد - 00:11:43

نعم ووقع ذلك للأمرين أحدهما كي لا يشتبه بالتسليم الذي يكون في آخر الصلاة للخروج منها والآخر لجحالة اسم التشهد - 00:12:14

والآخر لجحالة اسم التشهد المشتمل على الشهادة لله بالوحدة ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. فهي الأمرين المذكورين عدل الفقهاء عن تسمية هذا تسليمهما. كما ورد في حديث إلى تسميته تشهدنا. نعم - 00:12:48

الله اليكم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات - 00:13:13

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره - 00:13:32

وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي فليتخير من المسألة ما شاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال لا اهدي لك هدية - 00:13:56

إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك. قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم - 00:14:19

انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه اللهم اني اعوذ بك - [00:14:39](#)

ومن عذاب القبر ومن عذاب النار. ومن فتنة المحييا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال. وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعد  
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب - [00:15:02](#)

ثم ذكر نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء  
ادعوه به في صلاتي. قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا. ولا يغفر - [00:15:22](#)

ذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. عن عائشة الله على قالت ما صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله - [00:15:46](#)

والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن عائشة رضي  
الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة. نعم. ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه. اذا  
 صلاة بعد ان من صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة. نعم. ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه. اذا  
 فجاء نصر الله والفتح - [00:16:34](#)

الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده  
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:16:50](#)

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب خمسة احاديث. وكلها مذكورة في عمدة احكام الكبri والاحكام المتعلقة بباب التشهد الواردة  
في الاحاديث المذكورة ثمانية احكام فالحكم الاول ان المصلي يجب عليه ان يتشهد في صلاته - [00:17:13](#)

ان المصلي يجب عليه ان يتشهد في صلاته لحديث ابن مسعود رضي الله عنهم ان قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التشهد الحديث الاول واللفظ الاول والثالث للبخاري واللفظ الاول والثالث للبخاري - [00:17:45](#)

والثاني عندهما معا والاخير لمسلم وهو عنده بلفظ ثم يتخير وهو عنده بلفظ ثم يتخير. وفي لفظ له ثم تخير بعد من المسألة. وفي  
 لفظ له ثم ليتخير بعد من المسألة - [00:18:16](#)

ولم اجده عند احد منهما ولا عند غيرهما بهذا اللفظ المذكور. ولم اجده عند احد منهما ولا عند غيرهما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف  
وقوله المسألة مفعلة من السؤال وهو الطلب - [00:18:48](#)

مفعة من السؤال وهو الطلب. اي يتخير من طلبه رب ما شاء. ان خيروا من طلبه رب ما شاء فيجب التشهد في الصلاة للتصریح  
 بالامر به في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:14](#)

فليقل التحيات لله الحديث فقوله فليقل امر والامر لايحاب فالتشهد واجب يأتي به المصلي سرا لا يجهر به يأتي به المصلي سرا لا  
 يجهر به فيخفيه عن غيره فيخفيه عن غيره - [00:19:41](#)

وهذا معنى قولهم السنة اخفاء التشهد اي الا يقصد اسماع غيره. اي الا يقصد اسماع غيره والمشروع له ان يخففه والمشروع له ان  
 يخففه ف يأتي بجمله دون تمطيط وسكت طويل. ف يأتي بجمله دون تمطيط وسكت طويل. فيتابعها جملة - [00:20:19](#)

جملة حتى تتم ومحل التشهد اذا قعد المصلي في صلاته. ومحل التشهد اذا قعد المصلي في صلاته كما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا قعد احدكم ثم ذكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد - [00:20:59](#)

احدكم ثم ذكره وبينت السنة الفعلية موضعه وبينت السنة الفعلية موضعه انه يقال بعد تمام ركعة كواحدة وتر انه يقال بعد تمام ركعة  
 كواحدة وتر او تمام ركعتين كفجر او تمام ركعتين كفجر. فان زاد عدد الركعات قاله مرتين - [00:21:22](#)

فان زاد عدد الركعات قاله مرتين وفي الثالثة والرابعة يقوله بعد الركعتين الاولىين وفي الثالثة والرابعة يقوله بعد الركعتين  
 الاولىين ثم يقوله ثانية اذا قعد قبل سلامه. ثم يقوله ثانية اذا قعد - [00:21:58](#)

قبل سلامه. فاذا قعد قبل سلامه في ثلاثة المغرب بعد ثلاثة المغرب قاله. وكذلك اذا قعد قبل سلامه بعد الرابعة من العشاء يقوله ايضا.

فالتشهد له موضعان فيما زاد على اثنتين - 00:22:31

فالتشهد له موضعان فيما زاد على اثنتين كمغرب وعشاء فيقال في الجلوس الاول والثاني. فيقال في الجلوس الاول والثاني ويسمى الجلوس الاول تشهدنا اولا ويسمى الجلوس الثاني تشهدنا اخيرا ويسمى الجلوس الثاني تشهدنا اخيرا - 00:22:55

ويسمى التشهد الاول ايضا التشهد الاوسط ويسمى التشهد الاول ايضا التشهد الاوسط لماذا نعم لانه يتوسط الصلاة اذا اعيد مرة ثانية فانه يكون في وسط الصلاة الثالثية والرابعية. واغلب الصلوات الخمس رباعية - 00:23:30

ثلاث الظهر والعصر والعشاء. فسمي بهذا تغليبا والمجزى من التشهد عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا - 00:24:10

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله وقيل لا يجزئ غير الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقيل لا يجزئ غير الوارد - 00:24:40

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ابن مفلح في الفروع وهو اظهر وهو اظهر فالذهب عند الحنابلة ان الاتيان ببعض جمل التشهد الواردة في حديث ابن مسعود - 00:25:01

يكون به التشهد مجزئا. على الوصف الذي ذكرناه. فالثناءات التي في اوله اقتصرت منها على التحيات ثم يقتصر بعد ذلك من السلام على بعض الالفاظ الدالة عليه. ثم تذكر شهادتان - 00:25:29

باقصر لفظ فلاتيانهم في هذا اللفظ بالجمل الواردة الكلية في تشهد ابن مسعود اغنت عن بها فجعلوه مجزئا لذلك والمراد بالمجزى عند الفقهاء ما تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب. ما تبرأ به الذمة ويسقط - 00:25:55

الطلب فالاتيان بالتشهد وفق الالفاظ المذكورة تبرأ به ذمة المصلي ويسقط طلب التشهد عنه فهم لا يريدون به الاتم فيفرقون بين المجزى والكامل بابواب مختلفة كتاب الغسل من الطهارة وابواب متفرقة من ابواب - 00:26:25

وغير ذلك. في يريدون بالمجزى ما تقدم معناه. ويريدون بالكامل ما وافق المنقول الشرع وتارة يمكن تصحيح الاتيان بالمجزى او الكامل فيكونان مأذونا بهما معا كالوارد في الغسل من انه اذا جاء بالمجزى صحيحة غسله واذا جاء بالكامل صحيحة غسله. واما في - 00:27:01  
مواضع اخرى فتارة يقبل القول بذلك وتارة لا يقبل. كهذا الموضع فالمشهور في مذهب الحنابلة ان التشهد يجزئ منه ما ذكر من الالفاظ وذهب بعضهم الى ان المجزى هو الوارد في حديث ابن مسعود - 00:27:39

وهذا هو المختار وان قال وان محمدنا رسول الله واسقط اشهد فلا بأس به عندهم. وان قال وان محمدنا رسول الله واسقط اشهد فلا بأس به عندهم لأن الجملة الثانية معطوفة على الاولى - 00:28:05

فيقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدنا رسول الله. فتقدير الكلام انه يشهد لله عز وجل بالوحدانية ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم العبودية الرسالية فلا بأس حينئذ بان يقتصر على احد الفعلين وهو المذكور اولا - 00:28:31

والفرق عند الحنابلة بين التشهد الاول والاخير من اربعة وجوه والفرق عند الحنابلة بين التشهد الاول والاخير من اربعة وجوه الاول ان التشهد الاول واجب. ان التشهد الاول واجب اما التشهد الثاني فركن. اما التشهد الثاني فركن - 00:29:01

فكلاهما يجب الاتيان به. فكلاهما يجب الاتيان به الا ان التشهد الاول يسقط سهوا ويجب بسجوده. الا ان التشهد الاول يسقط سهوا ويجب بسجوده. واما التشهد الاخير فلا يسقط بالسهوا ولا يجر بشيء - 00:29:35

واما التشهد الاخير فلا يسقط بالسهوا ولا يجر بشيء والثاني ان الجلوس للتشهد الاول واجب اما الجلوس للتشهد الاخير فركن ان الجلوس للتشهد الاول واجب اما الجلوس للتشهد الاخير فركن. وينبني عليهما تقدم ذكره من اثر - 00:30:03

السهوا والثالث ان التشهد الاول يكون اخيرا ايضا ان التشهد الاول يكون اخيرا ايضا كتشهد لركعة واحدة في وتر كتشهد لركعة واحدة في وتر او ثنائية كفجر او ثنائية كفجر فانهما يجتمعان في جلوس واحد. فانهما يجتمعان في جلوس واحد. اما التشهد الاخير -

00:30:39

فلا يكون الا بعد اول اما التشهد الاخير فلا يكون الا بعد تشهد اول والرابع ان منتهى التشهد الاول هو الشهادتان ان منتهى التشهد

الاول هو الشهادتان اما التشهد الاخير - 00:31:16

فيزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده واما التشهد الاخير فيزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده ولا يجزى تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:45

على التشهد انتهت الفروق الاربعة هذى مسألة جديدة ولا يجزى تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد. فلو قدر ان مصليا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد - 00:32:13

ثم استدرك فجاء بالتشهد بان يكون ابتدأ جلوسه بقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. فلما فرغ بالصلاه على النبي على النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتشهد فقال التحيات لله الى تمام التشهد. فلا يجزئ ذلك - 00:32:33

بفوات الترتيب فلا يجزئ ذلك لفوات الترتيب فيعيid ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية. فيعيid ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية ويسبـد للسهو - 00:33:00

ويسبـد للسهو استحبابا لاتيانه بذكر مشروع في غير محله لاتيانه بذكر مشروع في غير محله والحكم الثاني ان المقدم من انواع التشهد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث ابن مسعود المذكور - 00:33:27

ان المقدم من انواع التشهد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور فكان الامام احمد يقدمه على غيره فكان الامام احمد يقدمه على غيره - 00:33:56

لماذا يعني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من التشهد من حديث جماعة من الصحابة غير ابن مسعود كابن عباس رضي الله عنهما واختار الامام احمد تقديم الوارد عن ابن مسعود لماذا - 00:34:23

نعم لانه رواه البخاري ومسلم طيب وش دخل الامام احمد البخاري ومسلم احمد رحمه الله شيخ لها وشيخ لبعض شيوخها نعم لان طيب والـي قبلها عند من عند البخاري ومسلم ولا - 00:34:45

واختار الامام احمد تقديم ابن مسعود لامرین احدهما انه اصح فالمحدثون يقدمون في الصحة حديث ابن مسعود ولهذا وقع الاتفاق عليه ولهذا وقع الاتفاق عليه. رواه البخاري ومسلم وفرق بين ان تقول ان الامام احمد قدمه لان البخاري ومسلما اتفقا عليه وبين ان تقول ان الامام احمد - 00:35:20

تقدمه لان المحدثين اتفقوا على صحته فان ما عليه البخاري ومسلم لا يلزم احمد وكان شيخا للبخاري وشيخا لشيوخ مسلم رحمهم الله جميعا وانما تقول لاتفاق المحدثين على صحته ومنهم احمد والبخاري ومسلم ومن قبل هؤلاء - 00:36:00

والآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بابن مسعود عند تعليمه له عند تعليمه له مما يدل على قوة ضبطه. مما يدل على قوة ضبطه. وثبتت لفظه والـي ذلك اشار ابن مسعود فقال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كـي بين كـيـه كما - 00:36:30 السورة من الصلاة. السورة من القرآن. فاـكـد عـنـايـتـه بـتـعـلـيمـه لـه مـن جـهـتـيـنـ اـحـدـاهـمـاـ كـوـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـذـ بـكـفـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـجـعـلـهـ بـيـنـ كـيـهـ وـالـاـخـرـ اـنـ كـيـهـ وـالـاـخـرـ اـنـ لـاحـظـهـ فـيـ اـخـذـ الـفـاظـ مـلـاحـظـتـهـ - 00:37:12

اخذ السورة من القرآن بل الامرین المذکورین قدم الامام احمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ومن ابواب العلم الحقيقة بالجمع ما قدمه الامام احمد في ابواب الفقه - 00:37:50

وذلك بجمعه اولا ثم تلمـسـ وـجـوـهـ ذـلـكـ ثـانـيـاـ فـاـنـ جـمـعـهـ قـدـ يـتـيـسـرـ وـاـنـ كـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ دقـيقـ مـعـرـفـةـ مـوـجـبـ تقـدـيمـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:38:19

لما قدمه على غيره و اذا تشهد المصلـيـ بتـشـهـدـ اـخـرـ مـاـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـازـ عـنـ الحـنـابـةـ. وـاـذـ شـهـدـ المـصـلـيـ بتـشـهـدـ اـخـرـ مـاـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـازـ عـنـ الحـنـابـةـ - 00:38:46

والـمـخـتـارـ فـيـ السـنـنـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـحـلـ الـوـاحـدـ وـالـمـخـتـارـ فـيـ السـنـنـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـحـلـ الـوـاحـدـ اـذـ كـانـتـ لـاـ تـحـتـمـلـ جـمـعـهـ اـنـ يـنـوـعـ بـيـنـهاـ. اـذـ كـانـتـ لـاـ تـحـتـمـلـ جـمـعـهـ اـنـ بـيـنـهاـ وـتـفـسـيـرـ هـذـهـ القـاعـدـةـ اـنـ يـأـتـيـ تـارـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـوـهـ مـنـ السـنـنـ فـيـماـ -

حل واحد لأنواع استفتاحات الصلاة وانواع التشهد فيها والمحل الذي تعلقت به هو محل واحد فمحل الاستفتاحات بعد تكبيرة الاحرام ومحل التشهدات اذا قعد الجلوس الاول ثم الجلوس الثاني في ثلاثة ورباعية - [00:39:43](#)

ولا يحتمل المحل الجمع بينهم اي بان يقتصر على واحد منها ليس غير فالسنة حينئذ ان تأتي بهذا تارة وبهذا تارة فتنوع بينها لتصيب السنة بالعمل بها جميماً ففي التشهد تأتي مرة - [00:40:16](#)

بتشهد ابن مسعود وتأتي مرة اخرى بتشهد ابن عباس وهلم جرا وذهب بعض الفقهاء الى الجمع في هذا الموضع في غير التشهدات والاستفتاحات وفيه نظر على ما تقدم بيانه من وجوه خمسة - [00:40:46](#)

والحكم الثالث ان اخر التشهد الاول هو ذكر الشهادتين. ان اخر التشهد الاول هو ذكر الشهادتين. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وان زاد - [00:41:19](#)

وحده لا شريك له. الشهادة الاولى فلا بأس به. وان زاد وحده لا شريك له. في الشهادة الاولى فلا بأس به. ذكره جماعة من الحنابلة وقيل قولها اولى وقيل قولها او لا - [00:41:43](#)

وقد رويت عن ابن عمر رضي الله عنهم عند ابي داود انه لما ذكر التشهد قال وزدت فيها وحده لا شريك له. قال وزدت فيها وحده لا شريك له ولا يزيد - [00:42:10](#)

فيه غيرها ولا يزيد فيه غيرها ونص احمد انه ان زاد اساء ونص احمد انه ان زاد اساء ذكره ابو يعلى الفراء في كتاب الجامع. ذكره ابو يعلى الفراء في كتاب الجامع - [00:42:37](#)

والذهب ان الاولى ترك الزيادة عليه والذهب ان الاولى ترك الزيادة عليه وصرحوا بان زيادة التسمية في اوله تكره وصرحوا بان زيادة التسمية في اوله تكره فاما قال باسم الله التحيات لله كره هذا عندهم - [00:43:05](#)

واذا فرغ المأمور قبل امامه سكت واذا فرغ المأمور قبل امامه من التشهد الاول سكت وقيل يكرره وقيل يكرره فلو قدر ان اماما اطال في قراءته التشهد الاول وسبقه مأمور في الفراغ منه - [00:43:40](#)

فان المأمور يسكت او يكرر التشهد الاول واختار شيخ شيوخنا محمد بن ابراهيم ال الشيخ انه يكرره واختار شيخ شيوخنا محمد بن ابراهيم ال الشيخ انه يكرره واختار شيخنا ابن باز انه يكرره - [00:44:12](#)

ولو كرر معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس والاول وقول شيخه اقيس على نصوص الذهب وقول شيخه اقيس على نصوص الذهب انه يكرر التشهد الاول بلا زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكريرها - [00:44:49](#)

والحكم الرابع ان المصلي يدعوه في تشهد اذا فرغ منه ان المصلي يدعوه في تشهد اذا فرغ منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في الرواية المذكورة - [00:45:22](#)

عند المصنف بعد ذكر التشهد فليتخير ما شاء بل للمصلي ان يدعوه عقب تشهد بما شاء. بل للمصلي ان يدعوه عقب تشهد بما شاء وهو عند الحنابلة للجواز - [00:45:48](#)

وهو عند الحنابلة للجواز فيجوز ان يدعوه في تشهد اذا فرغ منه فيجوز ان يدعوه في تشهد اذا فرغ منه. وهم يشيرون الى الجواز تارة بقولهم ويجوز ان يدعوه وتارة بقولهم ولا بأس ان يدعوه في تشهد - [00:46:12](#)

والمحترم ان الدعاء في التشهد سنة والمحترم ان التشهد في الدعاء سنة ويدعوه عندهم بما ورد في القرآن والسنة ويدعوه عندهم بما ورد في القرآن والسنة او عن الصحابة والسلف - [00:46:37](#)

او عن الصحابة والسلف او تعلق بامر الآخرة او تعلق بامر الآخرة فالدعاء الجائز عندهم في التشهد له ثلاثة اصول الدعاء الجائز عنده في التشهد له ثلاثة اصول الاول ما ورد في القرآن والسنة - [00:47:03](#)

ما ورد في القرآن والسنة مثل اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والثاني ما ورد عن الصحابة والسلف ما ورد عن الصحابة والسلف وهم التابعون - [00:47:33](#)

وتابعوا التابعين بعد الصحابة مثل رب اغفر وارحم مثل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم والثالث ما تعلق بامر الاخرة ما تعلق بامر  
الاخرة كا مثل اللهم احسن خاتمتنا مثل اللهم احسن خاتمتنا - 00:47:56

وما اشبهها وما اشبهها فله ان يدعي بما يرجع الى هذه الاصول بما يرجع الى هذه الاصول الثلاثة ولو طال دعاؤه ولو طال دعاؤه ما لم  
يشق على مأمورين او - 00:48:37

يخاف سهوه اذا كان منفردا او يخاف سهوه اذا كان منفردا فتطويل الدعاء بعد التشهد لا حرج فيه الا في حالين احداهما لحقوق  
المشقة بالمؤمنين. لحقوق المشقة بالمؤمنين والاخرى خشية السهو لمن صلى منفردا - 00:49:13

خشية السهو لمن صلى منفردا. بان يفيب ذهنه فينسى انه في صلاة ولا يدعو عندهم بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها ولا يدعو عندهم  
بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها كسؤاله الدار الواسعة - 00:49:56

وآمال الكثير والزوجة الحسناء فانه يحرم عندهم وتبطل به الصلاة وعن الامام احمد انه يجوز  
الدعاء به. وعن الامام احمد انه يجوز الدعاء به. ولا تبطل به - 00:50:31

الصلاه ولا تبطل به الصلاه وهو المختار وهو المختار واللائق بالعبد ان يعتني بسؤال الله عز وجل ما جاء  
ذكره في القرآن والسنة مفهما ويدعو بما ورد فيهما - 00:51:04

فان اخذ بغيره انتقل الى الدعاء بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وبقية السلف الصالح او يدعوا امر الاخرة فان دعا باامر الدنيا فلا  
بأس به والاوافق في العبودية تعظيم - 00:51:35

الاول فلا تشتل نفسه بسؤال ملذات الدنيا وشهواتها حتى تنسى سؤال الله عز وجل الامور العظام ومحل الدعاء عند الحنابلة هو في  
التشهد الاخير ومحل الدعاء عند الحنابلة هو في التشهد الاخير. بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:02

والاستعاذه الرابع التي ذكرها. بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذه الرابعة التي ذكرها وكأن ذكر الدعاء بعد  
التشهد في حديث ابن مسعود كان في اول الاسلام وكأن ذكر الدعاء بعد التشهد الاول في حديث ابن مسعود كان في اول الاسلام -  
00:52:35

ثم بينت الاحاديث الاخرى انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم تكون في  
التشهد الاخير فيكون الدعاء بعدها. ومحله حينئذ هو في التشهد الاخير - 00:53:11

الذى يعقبه سلام سواء كان اولا واخيرا في ركعة لوتر او اثنتين في فجر او او كان تشهد اخيرا في ثلاثة ورباعية. والحكم الخامس  
انه يجب على المصلي ان يقول في تشهده - 00:53:38

انه يجب على المصلي ان يقول في تشهده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم - 00:54:03

انك حميد مجید لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا  
كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك - 00:54:34

قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد الى تمامه امر والامر للايجاب والامر  
للايجاب وهي ركن عند الحنابلة وهي ركن عند الحنابلة - 00:54:57

والوالد في حديث كعب رضي الله عنه هو المختار عندهم والوارد في حديث كعب هو المختار عندهم مع اسقاط اللهم الثانية مع  
اسقاط اللهم الثانية فيقولون وبارك على محمد استغناه بما تقدم. استغناه بما تقدمها - 00:55:33

ولو قال كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فله ذلك والالول اولى  
لماذا سمي عبد الله الاحاديث الاصح كذلك نعم - 00:56:08

موافقة السنة طب وهذا ما ورد في السنة يعني على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ورد في السنة ايضا نعم امثالا للایة ها محمد خير نعم  
لانه ورد في النص ايهما - 00:56:49

كما صليت على الابراهيم ما قال كما صليت على ابراهيم وعلى الابراهيم لكن ورد في نص غير حديث كعب رضي الله عنه نام ووقع ذلك عندهم لامريرن. ووقع ذلك عندهم لامريرن. احدهما - [00:57:19](#)

ان حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هو اصح الاحاديث الواردة في ذلك ان حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه والاحاديث هو اصح الاحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:57:46](#)

التشهد وقد وقع كذلك بدون ذكر ابراهيم وانما بذكر الله والآخر تفخيمها لمقام النبي صلى الله عليه وسلم بذكره وذكر الله تفخيمها لمقام نبينا صلى الله عليه وسلم بذكره وذكر الله - [00:58:03](#)

والاكتفاء بذكر الابراهيم لاندراجه صلى الله عليه وسلم فيه لاندراجه صلى الله عليه وسلم فيهم بل الامر ان المذكوران صارا الاتييان بما جاء في حديث كعب بن عجرة اولى عند الحنابلة - [00:58:32](#)

ويقوله المصلي اذا فرغ من التشهد ويتقدم انه لا يجزئ تقدم الصلاة على التشهد وتقدم انه لا يجزئ تقدم الصلاة على التشهد والمجزئ عند الحنابلة - [00:58:58](#)

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو قول اللهم صل على محمد والمجزئ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنابلة هو قول اللهم صل على محمد - [00:59:25](#)

والمحتران الاجزاء واقع بما ورد به النص والمختار ان المختار اولا واقع بما ورد به النص. في حديث كعب بن عجرة او غيره والقول في هذه المسألة نظير القول فيما يجزئ من التشهد الاول. فالمجزئ في هذا وذاك هو ما ورد في الاحاديث - [00:59:44](#)

المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي يعقبه سلام. ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي يعقبه - [01:00:09](#)

سلام سواء كانت واحدة او اثنتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فما زاد عن ذلك فظاظابط التشهد الذي تذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يعقبه سلام - [01:00:30](#)

سواء كانت الصلاة ركعة واحدة مثل كوتر او ركعتين كفجر او ثلاثا كمغرب او اربعا ايش يا عشاء او خمسا عبد الله كوتر اذا صلاها خمسا كوتر اذا صلاها خمسا فان - [01:01:01](#)

فانه يتشهد تشهد اخيرا يتبعه سلام والمجزئ من التشهد الاخير عندهم هو ما يجزئ من التشهد الاول مع قل اللهم صل على محمد والمجزئ من التشهد الاخير والمجزئ في التشهد الاخير عند الحنابلة - [01:01:39](#)

هو ما يجزئ من التشهد الاول مع قول اللهم صل على محمد والمختار ان المجزئ هو ما ورد في الاحاديث النبوية والمختار ان المجزئ هو ما ورد في الاحاديث النبوية - [01:02:04](#)

واذا ادرك المسبوق شيئا من الصلاة مع امامه واذا ادرك المسبوق شيئا من الصلاة مع امامه. فجلس الامام في اخر صلاته اقتصر المأموم على التشهد الاول اقتصر المأموم على التشهد الاول - [01:02:27](#)

ولم يزد عليه شيئا ولم يزد عليه شيئا بل يكرره بل يكرره فلا يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعوا فلا يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعوا. كمن فاتته ثلاث ركعات من رباعية. فادرك ركعة مع الامام ثم جلس - [01:02:54](#)

فالامام لتشهد الاخير فان المأموم يجلس معه فيأتي بالتشهد الاول ويكرره ولا يزيد عليه ويكرره ولا يزيد عليه. وكذا لو ادرك معه ركعتين فانه يوافق حينئذ تشهد الاول هو فيأتي بالتشهد الاول ويكرره ولا يزيد عليه - [01:03:18](#)

فان سلم امامه قبل ان يتممه قام ولم يكمله. فان سلم امامه قبل ان يتممه قام ولم يكمله كما لو قدر ان احدا دخل مع الامام بالتشهد فلما كبر لاحرامه وجلوسه للتشهد ثم ابتدأ في التشهد التحيات لله سلم الامام - [01:03:51](#)

فانه يقوم ولا يكمله لانه غير مشروع له حينئذ. لانه غير مشروع له حينئذ اذ لم يقع في موقعه من الصلاة فان كان واقعا موقعه من الصلاة فانه يكمله ثم يقوم. فان كان واقعا موقعه من الصلاة فانه يكمله ثم - [01:04:22](#)

يقوم كما لو قدر ان مأموما ادرك عن ركعتين مع الامام ثم جلس الامام التشهد الاخير في رباعية ثم سلم الامام وبلغ المأموم الشهادة

الاولى لغفلته وتساهله وسهوه. فلم يذكر من التشهد الا اوله حتى - 01:04:52

قالوا اشهد ان محمدا رسول الله واذا به يسمع الامام وهو يسلم. فانه حينئذ يكمل ولا ما يكمل ؟ يكمله ثم يقوم. لانه وقع موقعه في صلاته فهو التشهد له فهو التشهد الاول - 01:05:22

له واقعا بعد ثنائتين والحكم السادس انه يستحب ان يستحب من اربع انه يستحب ان يستعيد المصلي في تشهده من اربع لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو - 01:05:41

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر. ومن عذاب النار الحديث واللفظ لمسلم واللفظ الثاني له ايضا. واللفظ الثاني له ايضا. كما صرخ به المصنف فقال وفي الى الظل مسلم - 01:06:11

فليس عند البخاري فليس عند البخاري وهو موافق في هذا الحميدية في الجمع بين الصحيحين فانه ذكر اللفظ لمسلم فقط بخلاف غيره كالنوعي بالمجموع والاذكار فانه عزاه الى البخاري ايضا - 01:06:44

واعذر له ابن الملقن في الاعلام والزركشي في النكت والصنعاني في العدة بانه اراد اصل الحديث بانه اراد اصل الحديث فقالوا وكأنه اراد اصل الحديث اي انه استباح عزو اللفظ المذكور للبخاري ومسلم معا - 01:07:24

لان اصل الحديث عند البخاري. وان لم يوجد اللفظ الا عند مسلم. وهذه طريقة جماعة يعزون الحديث لمصنف ما وان فقد اللفظ عنده لوقوع الاصل مرويا فيه والى هذا اشار العراقي في الفيته اذ قال - 01:08:03

والاصل يعني البيهقي ومن عزى وليت اذ زاد الحميدي ميزا فمتى وافق فمتى لم يوافق عزو احد من المصنفين ما تجده من الكتب في رواية الحديث فتنبه فانه ربما اراد اصل الحديث. وان لم يوجد اللفظ بعينه - 01:08:32

وفتنة المحيا والممات هي فتن الحياة والموت هي فتن الحياة والموت وهي كل ما يعرض للعبد فيها وهي ما يعرض للعبد فيها من الفتنة فمن فتن الدنيا فتنة المال والزوج والولد - 01:09:06

ومن فتنة الموت سكراته وضغطه القبر وسؤال الملائكة والمسيح الدجال اسم رجل له فتنة عظيمة في اخر الزمان سمي مسيحياما لمسح عينه اليمنى فهي عوراء ومسحه الاراظه انه يطأها ومسحه الاراظه - 01:09:35

انه يطأها اي يمر بها والدجال اي كثير الكذب. والدجال اي كثير الكذب والدجل الكذب العظيم والدجل الكذب العظيم واعظم كذبه ادعائه الربوبية واعظم كذبه ادعائه الربوبية ومحل الاستعاذه من الاربع المذكورة هو في التشهد الذي يعقبه سلام - 01:10:19

ومحل الاستعاذهات الاربع المذكورة هو في التشهد الذي يعقبه سلام فاذا فرغ من التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم استعاد ندبا من هؤلاء الاربع وخصت بالاستعاذه منهن - 01:10:59

لفظاعتهن وعظم خطرهن وخصت بالاستعاذه منهن لفظاعتهن وعظم خطرهن والحكم السابع انه يستحب للمصلي ان يدعو انه يستحب للمصلي ان يدعو في صلاته بما ورد في حديث ابي بكر الصديق انه يستحب للمصلي ان يدعو في صلاته بما ورد في حديث ابي بكر - 01:11:29

الصديق رضي الله عنه. لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمي دعاء ادعوه به في صلاتي. قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الحديث ومحل هذا الدعاء هو الصلاة اتفاقا - 01:12:04

ومحل هذا الدعاء هو الصلاة اتفاقا وعند الحنابلة محله منها في التشهد وعند الحنابلة محله منها في التشهد اذا فرغ منه ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاستعاذهات الاربع - 01:12:32

فانه يدعو بما شاء كما تقدم ويستحب له الدعاء بما ورد في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره في هذا الموضع منهم جماعة. فذكره في هذا الموضع منهم - 01:13:06

جماعة كابن قدامة في الكافي والمغني كابي محمد ابن قدامة بالكافي والمغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير وابن ابي عمر في الشرح الكبير والزركشي في شرح الخرق والزركشي في - 01:13:26

شرح الخرق وابن مفلح الحفيد في المبدع وابن مفلح الحفيد في المبدع فظاهر تصرفهم فظاهر تصرفهم انهم يجعلونه دعاء في

التشهد في الصلاة واختار جماعة انه يدعى به في السجود وفي التشهد - 01:13:54

واختار جماعة انه يدعى به في السجود وفي التشهد والاول اظهر والله اعلم. والاول اظهر والله اعلم والحكم الثامن انه يستحب للمصلي ان يدعى في صلاته بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انه يستحب للمصلي ان يدعى في صلاته - 01:14:33

بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا - 01:15:07

الحديث واللفظ للبخاري واللفظ للبخاري واللفظ الثاني عندهما معا. واللفظ الثاني عندهما معا بهذا السياق وزادا يتأنى القرآن وزاد يتأنى القرآن واغرب المصنف بتترك هذه الزيادة. واغرب المصنف بتترك هذه الزيادة - 01:15:27

مع كونها في الصحيحين معا مع كونها في الصحيحين معا بهذا اللفظ وهذا اللفظ هي مفسرة للفظ المتقدم عليه. وهي مفسرة للفظ المتقدم عليه زد على هذا ان الحميدية ذكرها في الجمع بين الصحيحين. ان الحميدية ذكرها في الجمع بين الصحيحين - 01:16:03

والمصنف يتبعه عادة والمصنف يتبعه عادة ومحل هذا الدعاء الصلاة اتفاقا للتصریح بها ومحل هذا الدعاء الصلاة اتفاقا للتصریح بها ووو في التصریح بانه يدعى به في الرکوع والسجود ووو في التصریح بانه يدعى به في الرکوع والسجود - 01:16:36

واختار المصنف ايراده في باب التشهد. واختار المصنف ايراده في التشهد عادا له فيما يدعى به فيه عادا له بما يدعى به فيه وكان الحامل وانفرد بهذا عن سائر الحنابلة وانفرد بهذا عن سائر الحنابلة - 01:17:21

وكان الحامل له امران احدهما قول عائشة رضي الله عنها في اللفظ الاول ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ولم تعين موضعا فاطلقته ولم تعين موضعا فاطلقته - 01:17:56

فهو وان جاء في رواية اخرى من دعاء الرکوع والسجود فيصلح ان يدعى به في التشهد ايضا والآخر انه اراد محاكاۃ غيره من الحنابلة - 01:18:33

الذين ذكروا سؤال المغفرة في هذا الموضع انه حاكى غيره من الحنابلة الذين ذكروا الدعاء بالمغفرة في هذا الموضع ومنهم من تأخر عنه ومنه ومنهم من تأخر عنه ابن مفلح الحفید في المبدع - 01:18:56

ابن مفلح الحفید في المبدع البهوتی في کشاف القناع وذكر حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وذكر حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى تمامه وكأنهما سبقا بغيرهما من الحنابلة - 01:19:30

قبل المصنف من ذكر سؤال المغفرة في هذا الموضع فحاکاه المصنف واختار ان يقدم حديث عائشة واختار ان يقدم حديث عائشة على الحديث الآخر اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت - 01:19:57

وضحت المسألة طيب لماذا اختار حديث عائشة لاما اختار حديث عائشة لانه ورد في الصلاة نعم لاشارتها الى ملازمتها النبي صلى الله عليه وسلم له في اخر عمره لاشارتها الى ملازمته صلى الله عليه وسلم له في اخر عمره. فاستحق ان يقدم على الحديث الآخر - 01:20:24

استحق ان يقدم على الحديث الآخر انت قلت ما فهمناه اعيد اعيد المسألة. المسألة ببيان ايسرا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع لم تجري به عادة الحنابلة والمصنف ذكره ليحاکي غيره من ذكروا سؤال المغفرة انه يدعى به في التشهد - 01:20:58

لكن هم سلکوا طريقا وهو سلک طريقا اخر. فهم اختاروا حديث اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. واما هو فاختار حديث عائشة وبينما وجهه كونه يختار حديث عائشة لانه مما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر - 01:21:27

عمره وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمم الدرس في الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ويشير الى امررين احدهما التأکيد على ان موعد بدأ الدرس يكون بعد خمسين دقيقة من الاذان. والآخر ان نوهت ببحث في اخر الدرس الماظي. فمن كان احضر الدرس - 01:21:47

من الطالب فليضعه على هذه الطاولة. ومن احضره من الاخوات فانه آآيعطيها يعطيها للاخت المعيدة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:22:09